


الفضل يقترح قانوناً لتنظيم نشاط الاتحادات الطلابية

تقوم الوزارة المختصة بتوفير دعم مالي سنوي مناسب لكل اتحاد طلابية مشهور



أحمد الفضل

قدم النائب أحمد نبيل الفضل اقتراحاً بقانون في شأن تنظيم اتحادات الطلبة حتى لا تكون هذه الاتحادات محلاً للفوضى والعبث والاستقطاب الطائفي أو القبلي أو العنصري أو الفئوي. ونصت المادة الأولى من الاقتراح على التعريفات للجهات الواردة أسماؤها في مشروع القانون المقترح. ونصت بقية مواد القانون على ما يأتي:

مادة (2)

يكون للطلبة الملتحقين بالدراسة في كل جامعة عاملة في الكويت اتحاد طلابي خاص بهم، كما يسري هذا الحكم على الطلبة الملتحقين بالدراسة في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب. ويحظر أن يكون للاتحاد فروع له في خارج الكويت، كما يحظر تأسيس وعمل الجمعيات الطلابية في الكليات.

ويجوز لاتحاد الطلبة إنشاء فروع له في داخل الكويت تابعة له وتحت مسؤوليته القانونية بعد أخذ موافقة الوزارة المختصة لكل فرع على حدة ومن دون إجراء انتخابات بشأن الفرع المنشأ. وتضع الوزارة المختصة القواعد الخاصة بإنشاء فروع الاتحاد داخل الكويت.

مادة (3)

لا تخضع لأحكام هذا القانون الاتحادات الطلابية التي تأسس في خارج الكويت، وأن تخضع لقوانين بلد الدراسة في الخارج، ولا تكون الاتحادات الطلابية في داخل الكويت مسؤولة عنها أو مرتبطة بها.

مادة (4)

يقوم اتحاد الطلبة على تحقيق الأغراض الآتية: أولاً: تمثيل الطلبة أمام الكيان التعليمي المؤسس له في الاتحاد، وأمام جهات الدولة ووزاراتها ما عدا القضاء. ثانياً: الدفاع عن مصالح الطلبة وحقوقهم المشروعة. ثالثاً: رعاية مصالح الطلبة التعليمية وما يلحق بها من خدمات خاصة بها. رابعاً: تكريس روح التعاون بين الطلبة وضمان تحصيلهم للتعليم والتدريب.

خامساً: السعي لمعالجة جميع المشكلات التي تواجه الطلبة في الكيان التعليمي محل الدراسة، وتقديم المقترحات والحلول لهذا الكيان. سادساً: تنظيم الأنشطة التعليمية والتدريبية والاجتماعية والثقافية والفنية والرياضية وغيرها من الأنشطة المشروعة وغير المحظورة في هذا القانون.

مادة (5)

لاتحاد الطلبة في سبيل تحقيق أغراضه القيام - على سبيل المثال لا الحصر - بالآتي: 1 - تشكيل لجان نوعية متخصصة من الطلبة لتحقيق أغراضه. 2 - إنشاء مراكز متخصصة لتحقيق أغراضه. 3 - عقد برونوكولات التعاون في مجال أغراضه مع الجهات داخل الكويت وخارجها بموافقة مجلس إدارة الاتحاد. 4 - الاستعانة في أداء أغراضه بالخبرات من داخل الكويت وخارجها. 5 - إصدار النشرات والدوريات والمطبوعات ومجلة الاتحاد العلمية في مجال أغراضه. 6 - عقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل والندوات التدريبية واللقاءات في مجال أغراضه. 7 - إنشاء مكتبة متطورة لخدمة أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد وتحديثها سنوياً.

8 - استخدام الوسائل الإلكترونية ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائل النشر والمطبوعات لتحقيق أغراضه. 9 - كل ما يقرره مجلس إدارة الاتحاد لتحقيق أغراضه.

مادة (6)

يحظر على اتحاد الطلبة ممارسة أغراضه ما لم يصدر بشأنه ترخيص من الوزارة وإشهار هذا الترخيص في الجريدة الرسمية.

مادة (7)

يحظر على اتحاد الطلبة

السعي إلى أي غرض غير مشروع أو مخالف للدستور والقوانين والنظام العام والآداب.

مادة (8)

يحظر على اتحاد الطلبة التدخل في السياسة أو المنازعات الدينية أو إثارة العصبية الطائفية أو القبلية أو العنصرية أو الفئوية.

مادة (9)

يحظر على اتحاد الطلبة الانضمام إلى أي كيان آخر بخلاف مبادئ الاتحاد وأغراض إنشائه أو يخالف ما قرره الدستور أو قوانين الدولة.

مادة (10)

يجوز لاتحاد الطلبة قبول الهيئات والتبرعات بشرط موافقة الوزارة المسبقة على هذا التبرع ومصدره وأغراضه.

مادة (11)

كل اتحاد طلابية مستقل عن الآخر ولا يتبعه، ويجوز التعاون ما بين الاتحادات الطلابية لتحقيق الأغراض الخاصة لكل منها.

مادة (12)

يشترط لتأسيس اتحاد الطلبة أن تتوافر الشروط الآتية:

1 - ألا يقل عدد المؤسسين عن (40) طالباً ملتحقين فعلياً بالدراسة في الكيان التعليمي المراد تأسيس الاتحاد به.

2 - ألا يقل سن كل مؤسس عن 18 عاماً.

3 - أن يصدر ترخيص من الوزارة بتأسيس الاتحاد ونشره في الجريدة الرسمية.

4 - ألا يكون المؤسس قد صدرت بحقه إدانة في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو جريمة ما.

5 - ألا يكون المؤسس مارساً للتجارة أو مكنته لصيقة بالتاجر عند طلب التأسيس ما لم يثبت تركه للتجارة لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ طلب التأسيس.

6 - أن يرفق كل مؤسس ما يفيد تقديمه كشفاً بالذمة المالية الخاصة به إلى الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

مادة (13)

يقدم طلب تأسيس الاتحاد من المؤسسين إلى الوزارة المختصة التي عليها فحص الطلب والتحقق من شروطه، وأن تتخذ قراراً بقبول تأسيس الاتحاد أو رفض التأسيس خلال مدة شهرين من تاريخ تقديم الطلب.

وفي حالة قبول الطلب يصدر ترخيص للاتحاد ويتم إشهاره بنشر ذلك الترخيص في الجريدة الرسمية.

ويجب أن يرفق المؤسسون مع الطلب محضر اجتماع التأسيس وما تم في هذا الاجتماع ومكانه وتاريخ انعقاده، موقعا منهم والمستندات الدالة على تحقق الشروط المطلوبة في التأسيس.

مادة (14)

يجوز الطعن في القرار الصادر برفض طلب تأسيس الاتحاد بالطرق المعتادة لرفع الدعوى أمام الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية، ولا يجوز رفع الدعوى إلا من أحد المؤسسين دون بقيةهم.

مادة (15)

عند الترخيص من الوزارة المختصة بتأسيس اتحاد الطلبة يسمى هذا الاتحاد باسم (اتحاد طلابية) متبوعاً باسم الكيان التعليمي المؤسس به الاتحاد، ولا يجوز إضافة ألقاب أو سميات أخرى على اسم الاتحاد.

ويسري هذا الحكم على فروع الاتحاد المنشأة في داخل الكويت.

مادة (16)

بعد إشهار اتحاد الطلبة يدعى المؤسسون خلال شهرين من الإشهار أعضاء الجمعية العمومية من الطلبة لانتخاب مجلس إدارة الاتحاد.

ويحظر الترشيح لعضوية مجلس الإدارة أو الدعوة للتصويت في الانتخابات على أساس طائفي أو قبلي أو فئوي أو عنصري، وذلك تحت طائلة الحرمان من الترشيح، ويجوز لكل من

شهد شيئاً من ذلك أن يبلغ الوزارة المختصة.

مادة (17)

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من كل طالب وطالبة ملتحقين فعلياً بالدراسة في الكيان التعليمي المراد تأسيس الاتحاد به.

مادة (18)

لكل اتحاد طلابية مجلس إدارة من تسعة أعضاء ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر، وتكون إدارة الاتحاد وتحقق أغراضه لمجلس الإدارة المشار إليه.

مادة (19)

يشترط في عضو مجلس إدارة اتحاد الطلبة الشروط الآتية:

1 - ألا يقل سنه عن (18) عاماً.

2 - أن يكون مستمراً بالدراسة في الكيان التعليمي المؤسس به الاتحاد.

3 - ألا يكون قد صدرت بحقه إدانة في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو أن يكون محبوساً على ذمة جريمة ما.

4 - ألا يمارس التجارة طوال مدة عضويته.

5 - أن يقدم قبل ترشحه ما يفيد تقديمه كشفاً بالذمة المالية الخاصة به إلى الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

مادة (20)

مدة مجلس إدارة الاتحاد ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان النتائج والأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم يجوز إعادة انتخابهم إذا ما توافرت بشأنهم شروط الترشيح الواردة في هذا القانون.

وأعمال أعضاء مجلس الإدارة تطوعية.

مادة (21)

أعضاء الجمعية العمومية يعتبرون ناخبين في حكم هذا القانون، ويكون لكل طالب ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد، ويعتبر باطلا التصويت لأكثر من هذا العدد، كما لا يجوز للناخب أن يعطي رأيه أكثر من مرة في الانتخاب الواحد.

ويكون الانتخاب بواسطة هيئة طلابية سارية المفعول، أو بشهادة من الكيان التعليمي الملحق به الناخب ثابت فيها أنه لا يزال في مقاعد الدراسة، ويشترط في الناخب لأغراض تطبيق هذا القانون ما يأتي:

1 - أن يكون الطالب مقيداً في الكيان التعليمي الجامعي المراد إجراء الانتخابات فيه.

2 - ألا يكون قد صدر بحقه إدانة في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو أن يكون محبوساً على ذمة جريمة ما.

مادة (22)

تنتهي عضوية مجلس إدارة الاتحاد عند تحقق إحدى الحالات الآتية:

1 - الاستقالة.

2 - الوفاة.

3 - الفصل المؤقت أو النهائي من الكيان التعليمي المؤسس به الاتحاد.

4 - حصول العضو على شهادة التخرج من الكيان التعليمي المؤسس به الاتحاد.

5 - إذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية.

وفي الحالات السابقة ينتخب عضو آخر بدلاً منه بذات الإجراءات المقررة في هذا القانون.

مادة (23)

تتولى الوزارة المختصة التنظيم والإشراف على انتخاب أعضاء مجلس إدارة اتحاد الطلبة وإعلان النتائج، وإصدار القرارات كافة المتعلقة بالانتخاب والترشيح، واستقبال طلبات الترشيح وتقرير رفض الترشيح أو قبوله.

ويحدد ميعاد انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد والانتخابات التكميلية بقرار من الوزارة المختصة، وتُنشر تلك القرارات قبل فتح باب استقبال طلبات الترشيح بأسبوع على الأقل.

مادة (24)

تقوم الوزارة المختصة على توفير دعم مالي سنوي مناسب لكل اتحاد طلابية مشهور

وفق أحكام هذا القانون.

مادة (25)

يخضع - بقوة القانون - المؤسسون لاتحاد الطلبة وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد إلى أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه.

ويجب على رئيس وأعضاء مجلس إدارة اتحاد الطلبة تقديم كشف بالذمة المالية لهم وللاتحاد للهيئة المذكورة كل ثلاثة أشهر.

مادة (26)

يجتمع مجلس إدارة الاتحاد اجتماعاً عادياً مرة كل أسبوعين على الأكثر، ويكون اجتماعه صحيحاً إذا حضره أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعاً غير عادي أو أكثر بناء على دعوة من الوزارة المختصة أو الرئيس أو بناء على طلب موقع من خمسة على الأقل من أعضاء المجلس أو موقع من نصف أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد، وذلك بكتاب يوجه إلى الرئيس مرفق به جدول الأعمال المقترح.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات دعوة المجلس إلى الانعقاد العادي وغير العادي والموضوعات المطروحة فيها، وكيفية إعداد جدول الأعمال، ونظام العمل وكيفية اتخاذ القرارات فيه.

مادة (27)

تحرر محاضر اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد، واجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للاتحاد، وتثبت كل هذه المحاضر في دفتر خاص، وترسل جميع هذه المحاضر موقعة من الرئيس أو من يحل محله

إلى الوزارة المختصة. ويجوز للوزارة المختصة الاعتراض ووقف تنفيذ ما جاء في تلك المحاضر، ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ اعتراض الوزارة وملاحظاتها.

يكون لاتحاد الطلبة أمانة عامة تتولى الشؤون الإدارية والمالية والفنية والتنفيذية وغيرها من الشؤون المتعلقة بأعمال الاتحاد وأغراضه، وتخضع الأمانة للإشراف المباشر من رئيس الاتحاد.

تضع الوزارة المختصة لائحة تنظيم شؤون العاملين بالاتحاد وكيفية تعيينهم وتحديد مرتباتهم وعلواتهم ومكافآتهم، وكل الشؤون الإدارية والمالية لهم، وتوزعهم على وظائف الاتحاد، ولا تصدر قرارات التعيين في الأمانة العامة إلا من الوزارة المختصة.

رئيس الاتحاد يمثل الاتحاد أمام الغير وأمام القضاء ولدى الجهات كافة، ويتولى عمل المدير التنفيذي وينفذ قرارات الوزارة المختصة ومجلس إدارة الاتحاد، كما يتولى الإشراف على الأجهزة الفنية والإدارية كافة التابعة لها، وعند التعارض بين قرارات الوزارة المختصة ومجلس إدارة الاتحاد، ينفذ رئيس الاتحاد قرارات الوزارة المختصة.

للسوزارة المختصة حل مجلس إدارة اتحاد الطلبة بقرار مسبق منها وتعيين بدلا منه خلال شهرين، ويخضع قرار الحل لشهرين، أمام القضاء بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية.

مادة (31)

للسوزارة المختصة سحب

إلى الوزارة المختصة.

ويجوز للوزارة المختصة الاعتراض ووقف تنفيذ ما جاء في تلك المحاضر، ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ اعتراض الوزارة وملاحظاتها.

مادة (28)

يكون لاتحاد الطلبة أمانة عامة تتولى الشؤون الإدارية والمالية والفنية والتنفيذية وغيرها من الشؤون المتعلقة بأعمال الاتحاد وأغراضه، وتخضع الأمانة للإشراف المباشر من رئيس الاتحاد.

تضع الوزارة المختصة لائحة تنظيم شؤون العاملين بالاتحاد وكيفية تعيينهم وتحديد مرتباتهم وعلواتهم ومكافآتهم، وكل الشؤون الإدارية والمالية لهم، وتوزعهم على وظائف الاتحاد، ولا تصدر قرارات التعيين في الأمانة العامة إلا من الوزارة المختصة.

مادة (29)

رئيس الاتحاد يمثل الاتحاد أمام الغير وأمام القضاء ولدى الجهات كافة، ويتولى عمل المدير التنفيذي وينفذ قرارات الوزارة المختصة ومجلس إدارة الاتحاد، كما يتولى الإشراف على الأجهزة الفنية والإدارية كافة التابعة لها، وعند التعارض بين قرارات الوزارة المختصة ومجلس إدارة الاتحاد، ينفذ رئيس الاتحاد قرارات الوزارة المختصة.

مادة (30)

للسوزارة المختصة حل مجلس إدارة اتحاد الطلبة بقرار مسبق منها وتعيين بدلا منه خلال شهرين، ويخضع قرار الحل لشهرين، أمام القضاء بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية.

مادة (31)

للسوزارة المختصة سحب

إلى الوزارة المختصة.

ويجوز للوزارة المختصة الاعتراض ووقف تنفيذ ما جاء في تلك المحاضر، ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ اعتراض الوزارة وملاحظاتها.

يكون لاتحاد الطلبة أمانة عامة تتولى الشؤون الإدارية والمالية والفنية والتنفيذية وغيرها من الشؤون المتعلقة بأعمال الاتحاد وأغراضه، وتخضع الأمانة للإشراف المباشر من رئيس الاتحاد.

تضع الوزارة المختصة لائحة تنظيم شؤون العاملين بالاتحاد وكيفية تعيينهم وتحديد مرتباتهم وعلواتهم ومكافآتهم، وكل الشؤون الإدارية والمالية لهم، وتوزعهم على وظائف الاتحاد، ولا تصدر قرارات التعيين في الأمانة العامة إلا من الوزارة المختصة.

رئيس الاتحاد يمثل الاتحاد أمام الغير وأمام القضاء ولدى الجهات كافة، ويتولى عمل المدير التنفيذي وينفذ قرارات الوزارة المختصة ومجلس إدارة الاتحاد، كما يتولى الإشراف على الأجهزة الفنية والإدارية كافة التابعة لها، وعند التعارض بين قرارات الوزارة المختصة ومجلس إدارة الاتحاد، ينفذ رئيس الاتحاد قرارات الوزارة المختصة.

للسوزارة المختصة حل مجلس إدارة اتحاد الطلبة بقرار مسبق منها وتعيين بدلا منه خلال شهرين، ويخضع قرار الحل لشهرين، أمام القضاء بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية.

مادة (34)

يجب على الاتحاد أن يودع أمواله النقدية باسمه لدى مصرف أو أكثر من المصارف في الكويت ومسلك الدفاتر والحسابات، ويحظر على الاتحاد أن ينفق من أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها وفق أحكام هذا القانون، ويحظر عليه الدخول في مضاربات مالية أو ممارسة التجارة.

وتخضع أموال الاتحاد للرقابة عليها من قبل مدقق حسابات معتمد من الوزارة المختصة، وعلى الاتحاد أن يقدم في نهاية كل سنة مالية للوزارة المختصة تقريره المالي

ترخيص اتحاد الطلبة بقرار مسبق منها، ويخضع قرار السحب للطعن به أمام القضاء بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية دون جواز وقف تنفيذه.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحكام تصفية الاتحاد ومآل أمواله وكل الأمور الإدارية والمالية المتعلقة به.

وفي حالة سحب ترخيص اتحاد الطلبة يسقط إشهار هذا الاتحاد بقوة القانون.

مادة (32)

بعد إشهار اتحاد الطلبة يجب على كل كيان تعليمي إعداد مقر مناسب وملائم للاتحاد المؤسس به.

مادة (33)

جميع اتحادات الطلبة والجمعيات الطلابية في الكليات التي تمارس أنشطتها قبل صدور هذا القانون تعطى مدة ستة أشهر لترتيب أمورها الإدارية من تاريخ العمل بهذا القانون، ويحظر التعامل معها بعد هذه الفترة، ما لم يصدر بشأنها ترخيص من الوزارة المختصة وإشهارها وفق أحكام هذا القانون.

مادة (34)

يجب على الاتحاد أن يودع أمواله النقدية باسمه لدى مصرف أو أكثر من المصارف في الكويت ومسلك الدفاتر والحسابات، ويحظر على الاتحاد أن ينفق من أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها وفق أحكام هذا القانون، ويحظر عليه الدخول في مضاربات مالية أو ممارسة التجارة.

وتخضع أموال الاتحاد للرقابة عليها من قبل مدقق حسابات معتمد من الوزارة المختصة، وعلى الاتحاد أن يقدم في نهاية كل سنة مالية للوزارة المختصة تقريره المالي

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يأتي:

مما لا شك فيه أن تطوير التعليم العالي يعد هدفاً وطنياً يحتاج إلى تضامن الجهود كافة، وتفعيل المشاركة المجتمعية كمحور مهم في معايير الجودة.

● المقترح بالكامل والمذكرة الإيضاحية على موقع 'الانباء الإلكتروني'

مما لا شك فيه أن تطوير التعليم العالي يعد هدفاً وطنياً يحتاج إلى تضامن الجهود كافة، وتفعيل المشاركة المجتمعية كمحور مهم في معايير الجودة.

● المقترح بالكامل والمذكرة الإيضاحية على موقع 'الانباء الإلكتروني'

مما لا شك فيه أن تطوير التعليم العالي يعد هدفاً وطنياً يحتاج إلى تضامن الجهود كافة، وتفعيل المشاركة المجتمعية كمحور مهم في معايير الجودة.

● المقترح بالكامل والمذكرة الإيضاحية على موقع 'الانباء الإلكتروني'

مما لا شك فيه أن تطوير التعليم العالي يعد هدفاً وطنياً يحتاج إلى تضامن الجهود كافة، وتفعيل المشاركة المجتمعية كمحور مهم في معايير الجودة.

● المقترح بالكامل والمذكرة الإيضاحية على موقع 'الانباء الإلكتروني'

مما لا شك فيه أن تطوير التعليم العالي يعد هدفاً وطنياً يحتاج إلى تضامن الجهود كافة، وتفعيل المشاركة المجتمعية كمحور مهم في معايير الجودة.

● المقترح بالكامل والمذكرة الإيضاحية على موقع 'الانباء الإلكتروني'

مما لا شك فيه أن تطوير التعليم العالي يعد هدفاً وطنياً يحتاج إلى تضامن الجهود كافة، وتفعيل المشاركة المجتمعية كمحور مهم في معايير الجودة.

● المقترح بالكامل والمذكرة الإيضاحية على موقع 'الانباء الإلكتروني'

مما لا شك فيه أن تطوير التعليم العالي يعد هدفاً وطنياً يحتاج إلى تضامن الجهود كافة، وتفعيل المشاركة المجتمعية كمحور مهم في معايير الجودة.

● المقترح بالكامل والمذكرة الإيضاحية على موقع 'الانباء الإلكتروني'

مما لا شك فيه أن تطوير التعليم العالي يعد هدفاً وطنياً يحتاج إلى تضامن الجهود كافة، وتفعيل المشاركة المجتمعية كمحور مهم في معايير الجودة.

● المقترح بالكامل والمذكرة الإيضاحية على موقع 'الانباء الإلكتروني'

مما لا شك فيه أن تطوير التعليم العالي يعد هدفاً وطنياً يحتاج إلى تضامن الجهود كافة، وتفعيل المشاركة المجتمعية كمحور مهم في معايير الجودة.

● المقترح بالكامل والمذكرة الإيضاحية على موقع 'الانباء الإلكتروني'

مما لا شك فيه أن تطوير التعليم العالي يعد هدفاً وطنياً يحتاج إلى تضامن الجهود كافة، وتفعيل المشاركة المجتمعية كمحور مهم في معايير الجودة.

● المقترح بالكامل والمذكرة الإيضاحية على موقع 'الانباء الإلكتروني'

مما لا شك فيه أن تطوير التعليم العالي يعد هدفاً وطنياً يحتاج إلى تضامن الجهود كافة، وتفعيل المشاركة المجتمعية كمحور مهم في معايير الجودة.

● المقترح بالكامل والمذكرة الإيضاحية على موقع 'الانباء الإلكتروني'

مشاكل الكليات

الانباء

تتقدم بصادق العزاء والمواساة إلى

عائلة النمش الكرام

لوفاة المغفور له بإذن الله تعالى

فايز عبد العزيز نمش النمش

تعهد الله الفقيد بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته

وألهم آله وذويه الصبر والسلوان

إنا لله وإنا إليه راجعون